النكت على مقدمة ابن الصلاح

أن لا يسمى ذلك الشيخ من طريق آخر فإن سمي لم يكن منقطعا انتهى .

فأخل ابن الصلاح من كلامه بهذا القيد وحكم عليه بأنه لا يسميه مرسلا ولا يلزم من تسميته منقطعا أن لا يكون مرسلا إلا أنه صرح في موضع آخر بالمغايرة بين المرسل والمنقطع .

وأما إذا سمي المجهول من طريق آخر فمجموع الطريقين لا يسمى منقطعا وفي هذا جواب عن إخلال المصنف بهذا القيد .

ونازعه الأبياري في شرح البرهان وقال " هذا مردود بلا خلاف ولا يأتي